دروس في القانون المدني(الالتزامات)

لطلبة السنة الثانية، ليسانس في الحقوق

العام الجامعي: 2020-2021

تمهيد

إنّ القانون المدني هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نوعين من العلاقات القانونية، العلاقات المالية بين الأفراد أو ما يسميها الفقه بالأحوال العينية وعلاقات الفرد بأسرته أو ما يسمى بالأحوال الشخصية.

إنّ القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 [1]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10[2]، على غرار غالبية التشريعات المدنية العربية، تناول تنظيم المعاملات المالية فقط، أما الأحوال الشخصية، فينظمها قانون خاص، وهو قانون الأسرة المستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية، وهذا ما يميز القانون المدني الفرنسي عن القانون المدني الجزائري[3].

-والحق في العلاقات المالية هو مصلحة مشروعة، ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد ويحميها. وتنقسم الحقوق المالية الى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية.

أما الحق العيني، فهو سلطة يقررها القانون لشخص معين صاحب حق على شيء معين بالذات محل الحق .

والحق الشخصي هو سلطة يقررها القانون لشخص على آخر (دائن ومدين)، تخوله أن يطالب المدين بأداء مالي معين.

وهكذا، فإنّ الحق الشخصي هو حق، إذا نظر اليه من جهة الدائن صاحب الحق، وهو التزام، إذا نظر إليه من جهة المدين صاحب الالتزام.

أما الحقوق المعنوية، فهي تلك التي تقع على الإنتاج الفكري كحقوق المؤلف.

---

[1] الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، ج ر العدد 78 السنة 12 المتضمن القانون المدني.

[2] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني.

[3] القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، ج ر الصادرة 12 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05./02.

3- أولا: أهمية نظرية الالتزام:

نظم المشرع الالتزامات المدنية والعقود بقواعد قانونية عامة، تدعى النظرية العامة للالتزام، التي تعتبر العمود الفقري للقانون المدني. فهي الأساس الذي تقوم عليه غالبية العلاقات المالية، و الأصل العام، الذي يجب الرجوع إليه، ليس في القانون المدني فحسب، بل في جميع فروع القانون الأخرى، في حالة عدم وجود نص خاص في هذه القوانين، كالقانون التجاري و قانون العمل وحتى القانون الدولي العام، الذي استمد الكثير من قواعده من مبادئ النظرية العامة للالتزام[1].

ثانيا: -موقع نظرية الالتزام في القانون المدني:

تحتل النظرية العامة للالتزام حيّزا هاما من القانون المدني، إذ تبلغ النصوص القانونية الخاصة بهذه النظرية 298مادة(من المادة 53-350)، أي ما يعادل حوالي ثلث القانون المدني. و قد تناول المشرع الأحكام العامة لهذه النظرية في الكتاب الثاني من القانون المدني، فخصص لها 6 أبواب، تناول في الأول مصادر الالتزام (وهي موضوع دراستنا) وفي الثاني آثار الالتزام، وفي الثالث الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام وفي الرابع انتقال الالتزام، وفي الخامس انقضاء الالتزام وعرض في السادس لإثبات الالتزام.

ثالثا :تطور نظرية الالتزام:

إنّ النظرية العامة للالتزام هي من صنع فقهاء الرومان، الذين نجحوا في وضع قواعد عامة مجردة، تسمو على الجزيئات والخصوصيات، وهو ما جعلها تتميز بالثبات والاستقرار، لما تتسم به صفة التجديد والتعميم، ولما تتصف به من صبغة فنية منطقية، إلا أنّ هذا الإثبات نسبي، اذ أنّ النظرية العامة للالتزام هي المرآة العاكسة لكل ما يلحق

[1] أنور سلطان، مصادرالالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، عمان 1987، .ص.5.

المجتمع من تطور وتغير بحكم تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفلسفية[1].

وقبل الشروع في دراسة مصادر الالتزام يجب تعريف الالتزام وتحديد خصائصه وأنواعه

رابعا: تعريف الالتزام:

إنّ الالتزام هو رابطة قانونية بين شخصين أو اكثر، يدعى أحدهما الدائن (وهو صاحب الحق) والأخر المدين ويكون موضوعها نقل حق عيبي أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[2].

إنّ تعريف الالتزام يتنازعه مذهبان، المذهب الشخصي المستمد من القانون الفرنسي الكلاسيكي الموروث عن القانون الروماني، الذي يركز على الجانب الشخصي في الالتزام، باعتباره رابطة شخصية بين الدائن والمدني ولا يتصور قيام التزام بدون وجود هذين الطرفين وأشهر من قال بهذا المذهب بلانيول و سافينيي[3].

-أما المذهب المادي، فإنه يرجح محل الالتزام على أطرافه، إذ يعتبر الالتزام رابطة بين ذمتين ماليتين، قبل أن يكون رابطة بين شخصين .فلا يشترط هذا المذهب وجود الدائن وقت نشوء الالتزام، مادام أنّه سيوجد عند التنفيذ. وأشهر من قال بالمذهب المادي هم فقهاء الألمان و يأتي على رأسهم جبيرك[4].

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، د.م.ج. الجزائر2006، ص. 8 و ما بعدها.

[2] -BUFFELAN –LANORE(Y.) , LARRIBAU TERNEYRE(V.), *Droit civil, les obligations* , SIREY , France, 2012, p.13.

[3] -BUFFELAN –LANORE(Y.) , LARRIBAU-TERNEYRE(V.), *op.cit.*, p.11.

[4] -BUFFELAN –LANORE(Y.) , LARRIBAU-TERNEYRE(V.), *op.ci.*, p.12.

غير أنه، لا يمكن ترجيح المذهب المادي على المذهب الشخصي، وإن كان المذهب المادي يتماشى ومقتضيات الحياة العصرية، لما يوفره من سرعة في تداول الأموال وتبسيط سبل المعاملات، إذ لا يمكن إغفال الجانب الشخصي للالتزام، فلا يمكن تصور وجود التزام بدون مدين بأي حال من الأحوال. أما الدائن، فإنّه، إذا كان بالإمكان عدم اشتراط وجوده وقت إبرام العقد في بعض العقود، كالاشتراط لمصلحة الغير، فإنّ وجوده عند التنفيذ، يكون ضروريا.لذلك، يبقى الالتزام يجمع بين المذهب الشخصي والمذهب، فيكون للالتزام وجهان وجه شخصي ووجه مادي.

وللإشارة،فقد أخذ المشرع الجزائري بكلا المذهبين الشخصي المادي في النظرية العامة للإلتزام، فهناك تكامل بين المذهبين.

فاعتمد النظرية الشخصية كمبدأ عام،علي غرار القوانين اللاتينية و خصص جزءا هاما من أحكامه للنظرية المادية،كما هو الحال، في حوالة الحق[1] وحوالة الدين[2] والوعد بجائزة الموجه إلى الجمهور[3] والاشتراط لمصلحة الغير[4].

وعليه، يمكن تعريف الالتزام تعريفا يجمع بين المذهب المادي فيكون كالآتي: الالتزام هو حالة قانونية يلتزم بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[5].

---

[1] المادة 239 قانون مدني جزائري.

[2] المادة 251 قانون مدني جزائري.

[3] المادة 123 قانون مدني جزائري.

[4] المادة 116 قانون مدني جزائري.

[5] -BUFFELAN –LANORE(Y.) , LARIBAU-TERNEYRE(V.), *op.cit.*, p.13.